

وإذا وقف وقفنا عليه في قرينة ومعها ومنه المستحب في غير ذلك الوصف...
على كتبته ليس لولا العلم في المكتبة...
المسألة...
فراجع لأثر من قبله...
التي باب في الخلاف...
منه

فمن يعين صوابنا انه يراه...
ان لا يكون له...
التي باب في الخلاف...
الوقف...
لم مات...
مكتبة...
الملك...
أما...
فمن يعين...
وكتابه...
بجزء...
الوقف...
استل...
الوقف...
نحو...
المسألة...
المشهور...

منه
منه

منه
منه

منه
منه

وإذا وقف وقفنا عليه في قرينة ومعها ومنه المستحب في غير ذلك الوصف...
على كتبته ليس لولا العلم في المكتبة...
المسألة...
فراجع لأثر من قبله...
التي باب في الخلاف...
منه

فمن يعين صوابنا انه يراه...
ان لا يكون له...
التي باب في الخلاف...
الوقف...
لم مات...
مكتبة...
الملك...
أما...
فمن يعين...
وكتابه...
بجزء...
الوقف...
استل...
الوقف...
نحو...
المسألة...
المشهور...

منه
منه

منه
منه

منه
منه

منه
منه

من سأل عن ما في القلوب
 مرارة او غيرة من قبل رتبة زوجهما فخرجوا انها امر الميث فصالحا على ان تصحبها مع اليان
 المهر ونحوها من رواتج التجارة اكثر من دين الصلح بالصالح ما لم يزلوا ولا يحدوا في ذلك ولو ادخلها على
 من اكلت المرأة البينة بعد ذلك انها امرارة الميث سبغ الصلح ولو ان رجل ادخلها بالانكاح وادخلها
 في بيت ثم ان المدي عليه (اقام) البينة على الفضا ما او اللبراء لا تقبل ولا يبطل الصلح فدا
 من كان عليه فاقض ان المدي عليه قبل الصلح او في القضاء او اللبراء وانما المدي عليه في ذلك
 فضا كما عرفت ثم (اقام) المدي عليه البينة على الفضا او اللبراء لا تقبل ولا يبطل الصلح فدا
 المدي عليه في ذلك الصلح فدا المدي عليه في ذلك الصلح فدا المدي عليه في ذلك الصلح فدا

12421

Bl. 100 C. Roschka
1/1/1960

علم ان علم الناس باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة الاقرار
 بعد الصلح فاقض
 رطل او ربع رطل الزورم حال المدي عليه بان يكون على التوقف في ذلك
 او على ما في رطل الالف اسر قد قضي اليه فقال المدي عليه في الزورم وما تقضي من شيا
 فصالحا من رطل او ربع رطل الزورم حال المدي عليه (اقام) البينة في شهره وانما المدي عليه
 ووقع المدي عليه اسر الزورم لا يتفق اليه منها وانما المدي عليه في ذلك الصلح فدا

رطل او ربع رطل الزورم حال المدي عليه بان يكون على التوقف في ذلك
 او على ما في رطل الالف اسر قد قضي اليه فقال المدي عليه في الزورم وما تقضي من شيا
 فصالحا من رطل او ربع رطل الزورم حال المدي عليه (اقام) البينة في شهره وانما المدي عليه
 ووقع المدي عليه اسر الزورم لا يتفق اليه منها وانما المدي عليه في ذلك الصلح فدا

مال من المدي وانما بئس ما ذكره القوي في الدعوى لو كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة
 كانت نصبا او لم تكن وانما في السرقة فلا حاجة اليه بما في القصة فانما فلا ما سطر الدعوى

المدي عليه في ذلك الصلح فدا
 المدي عليه في ذلك الصلح فدا
 المدي عليه في ذلك الصلح فدا
 المدي عليه في ذلك الصلح فدا
 المدي عليه في ذلك الصلح فدا
 المدي عليه في ذلك الصلح فدا
 المدي عليه في ذلك الصلح فدا
 المدي عليه في ذلك الصلح فدا
 المدي عليه في ذلك الصلح فدا
 المدي عليه في ذلك الصلح فدا

301 folio
NT 41